

6417 - حكم الفتوى بغير علم - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول اخوكم آآ اخوك او المرسل اغيظ فرج يقول في رسالته في احدى العمرات التي اديتها لوجه الله شاهدت بعض النساء يتحللن بقص شعرهن وقلت لهن حسب معلوماتي ان المرأة لا يطلب منها ذلك وانها - [00:00:00](#) وانها مناسك العمرة هو تحلل لها وهذه معلوماتي عرفت انها خطأ بعد ذلك. لذلك ما هو حكم الشرع بحيث انني لم اقصد تضليلهن او الكذب عليهن حاشا لله من ذلك واستغفر الله العظيم - [00:00:23](#) الجواب ان هذا منكر عملك هذا منكر من القول واثم عظيم لان من قال على الله بغير علم فقد تجرأ على الكذب على الله جل وعلا. نعم. وكونك تفتي في شريعة الله بدون علم هذا من القول على الله بغير علم - [00:00:39](#) وهو من الافتراء على الله سبحانه وتعالى وان كان دون الكفر لكنه من اعظم المنكرات فعليك ان تتوب الى الله سبحانه وتعالى وتستغفر وتكثر من الدعاء لمن اظلمت بهم هذه الفتوى. ولو لم تكن تريد اظلالهم. نعم. واما - [00:01:01](#) لو انك اردت بذلك اظلالهم وتلبس شريعة الله عليهم ليعد ذلك نوعا من الكفر والعياذ بالله فالذي عليك ان تستغفر وتتوب والا تقول على الله بغير علم لان القول على الله بغير علم من اعظم الكذب وافحش الجور والظلم - [00:01:19](#) لانه لا يحل للانسان ان يفتي بغير علم ولا تخفوا ما ليس لك به علم - [00:01:40](#)